صلى الله عليه وسلم نومتان احداهما ينام قلبه وعينه والثانية
عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوم الاولى لكن قال
الزركشي هذا جواب فاسد لانه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فالجواب الاول هو الاحسن اه عبد البر
الاجهوري واجاب بعضهم باحتمال انه يقال منعه ادراك طلوع
الشمس ليترتب عليه احكام المقتضي الغايت بعذر ومثله صلى
الله عليه وسلم في كونه لا ينتقض وضوءه بالنوم بقية الانبيا وعلل
النوم الاغا ومن خصايصه اي وكذا بقية الانبيا زوال
العقل الخ قال ابن حجر في شرح المنهاج وهو يعني العقل الغريزي
افضل من العلم لانه منبعه واساسه ولان العلم يجري منه مجرى
النور من الشمس والروية من العين ومن ثم عكس اراد من حيث
استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال
العقل الغلبة عليه كانما اي غيرا غا الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لان ذلك اشار الى القياس وانه اولوي اج يلغو اي مع
تحذير في الاعضا او كان بحيث لو نبهوا ينتبه بخلاف النوم فانه
الترمع استرخا في اعصاب الدبر اج او مع كونه اذا نبه انتبه بحيث
فافترقا الذي الاولى التي لانه نقض اوايل لمس الرجل المراة
الخ حاصله ان اللمس ناقض بشروط احدها ان يكون
بين مختلفين ذكورة وانوثة ثانيهما ان يكون بالبشرة دون
الشعر والسن والظفر ثالثها ان يكون بدون حايل رابعها ان
يبلغ كل منهما حد اشتهى فلو بلغ احدهما حد اشتهى ولم يبلغه
الاخر لا نقض خامسها عدم المحرمية وجمعها قول المنهاج ولا
بشرة ذكر وانثى بلا محرم اي ولو احتمالا كما ياتي لان اشتراط البشرة
يخرج الظفر والسن والشعر والحايل فتحته شرطان لمس الرجل اعضوه
قال بانه لو قال لغير التقابل بشرة رجل وامراة كان اولى لان اللمس